

الدر المختار

على كتابية فتنبه (والأمة ولو) كانت (كتابية أو مع طول الحرة) الأصل عندنا أن كل
وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا (وإن كره) تحريما في المحرمة وتنزيها في الأمة
(وحررة على أمة لا) يصح (عكسه ولو) أم ولد (وفي عدة حرة) ولو من بائن